

المدونة الكبرى

مالك ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغرماء وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزرع ومن تكارى إبلا فحمل عليها متاعا أو دفع إلى صائغ متاعا يصبغه أو يخطه أو يغسله كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلاس والموت من الغرماء في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم قلت رأيت لو أني اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت إليه أن يقلني فأبى فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم